فصل في المحرمات

رجل لاط ابنة امرأته هل يحرم عليه امرأته قال اللمس والنظر انما يوجبان حرمة المصاهرة
اذا لم يتصل به الانزال لانه اذا انزل خرج من ان يكون سببا للجزئية والبعضية وهذا
الفعل وان لم ينفك عن اللمس لكن اتصل به الانزال ولان الفعل في هذا المحل لا يوجب الحرمة
لانه ليس بمحل الحرث والنسل فلا يكون سببا لثبوت الحرمة وحقيقة الفقه ما ذكرنا وهو ان المس
انما يوجب الحرمة لكونه سببا للجزئية والبعضية واذا اتصل به الانزال خرج من ان يكون سببا
هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا القول اختيار الشيخ الامام البزدوي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
في شرح الزيادات
جواهر الفتاوى في النكاح

لو زوجت المطلقة ثلثا نفسها بغير كفو ودخل بها لا تحل للاول
ابن الهمام في اوائل باب الاولياء

ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذا لو لاط الرجل امرأة لا يحرم
عليه امها وابنتها
قاضيخان في باب المحرمات

والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد
بزازيه قبيل الفصل من كتاب النكاح

المحرمات بالرضاع اثني عشر الام والجدة من قبل الام والاب وان علت والبنت وبنت الولد
وان سفلت وبنت المرأة اذا ارضعته من ابنه وابن عمه والاخت وبنت الاخت والعمة
والخالة وامرأة الابن وامرأة الاب سواء كانت هذه القرابات من جهة النسب او من جهة
الرضاع واخت ابنه من الرضاع يجوز له ان يتزوجها وكل صبيين اذا اجتمعا على ثدي واحد
لا يجوز له ان يتزوجها
خزانة الفقه في الرضاع

والمختار في حد المشتهاة ان تكون بنت تسع قال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة
واذا بلغت احدى عشرة سنة وقال انها سمينة ضخمة يفتى بالحرمة
بزازيه قبيل الفصل الرابع من النكاح

والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين
هداية في المحرمات

ثم حرمة المصاهرة نوع عبارة عن ثبوت حرمات اربعة الموطوءة على اباء الواطي وان علوا
وحرمتها على اولاده وان سفلوا وحرمة امهاتها وان علون وحرمة بناتها عليه وان سفلت
غاية البيان

ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى
بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه او باعتاق
او بهبة او بصدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى
مضمرات في المحرمات

في المغني الشهوة من احد الجانبين يكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة. جمع
الفتاوى قبيل فصل في نكاح الزوج الثاني

وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطي وابيه
محيط سرخسي في المحرمات

وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه وتحرم على الواطي
اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة
تاتارخانية في النكاح

قوله لا تحل للاول ... (نوع خيار) ... الشيخ ... (حفظ)

ونكاح البنات يحرم الامهات ... وتحريم الجمع بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم يجز له الاخرى ... (وقاية)

وفي جنس خواهرزاده ولا تحرم ... على ولد الواطي ... ولا ... في تاتارخانية في النكاح